الردة

د. طار ق الطواري

كيف يرتد الإنسان وبما يرتد:

الإنسان عبارة عن جسد وروح وكما أن الروح لا تخرج من الجسد في جميع الحالات كذلك الإيمان وهو يقين في القلب وعمل بالجوارح وتصديق باللسان، لا يخرج من الإنسان في جميع الحالات وخروج الروح من الجسد إما أن يكون الإنسان شبحا أو جثة هامدة ،وأفعال الإنسان وافعال الإنسان كذلك إما :

١-أن تشوه إيمانه مثل تشوه الجسد فلا تخرج منه الروح وكذلك هو لا يخرج من الإيمان(مثل:عدم إكرام الضيف).

٢-أن تجعل إيمانه معوقاً وناقصا كالجسد المعوق الذي لا تخرج منه الروح(مثل:الزنا وشرب الخمر).

٣-أن تكون كالضرب في القلب تخرج به الروح من الجسد فيموت الإنسان وكذلك يعد المرء مرتدا(مثل سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والطواف حول القبور وأن يستحل الحرام وغيرها من الأفعال) .

تعريف الردة :

في اللغة :هو إرجاع الشيء رداً لأن المرتد رد نفسه إلى الكفر .

في الاصطلاح:كفر المسلم بقول أو بفعل أو ترك وهي قطع الاستمرار في الإسلام وقام بهذا الفعل عناداً أو استهزاءً أو يقينياً .

في الشريعة :هي الخروج عن دائرة الإسلام بقول أو فعل أو تصديق أو ترك .

ويشترط في المرتد :

١-قطع الاستمرار في الإسلام سواء بقول أو فعل أو تصديق أو ترك .

٢-أن يكون بالغاً لأن الطفل لا يفقه معنى الردة وإن كان مميزاً .

٣–العقل لأنه ركن من أركان التكليف فأن فقده بسبب الجنون فلا يحكم عليه بالردة بالإجماع ،أما إن فقد عقله بسبب السُكر قال الأحناف لا تصح ردته لأن ردة الكافر مبنية على الإقرار وإيمان المؤمن مبني على الإقرار وإقرار السكران لا يعتد به لذهاب عقله فلا يصح الأخذ بإقراره في الإيمان والردة، وقال السرخسي وهو من الأحناف: لا يخلو السكران من الهذيان وهي عادة ،ولا اعتبار لردته حال السكر لفقدان العقل ولأن الله تعالى نهى المسلمين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى ،أي أنه دليل على أن السكران لا يعرف ما يقول فلا يعد مرتداً .

وذهب الجمهور إلى أن ردة السكران تصح، لقول علي رضي الله عنه :(السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى)،ودل ذلك على ذلك على أن ردة السكران تصح ولأن الصحابة قالوا بأن السكران يؤخذ بطلاقة إذا طلق ،كما أن الصلاة وغيرها من العبادات مفروضة عليه حتى وإن كان سكران وهو كذلك يؤثم إذا فعل أي إثم وهو سكران مثل الزنا والسرقة فيقام عليه الحد فلذلك يعاقب لردته سداً للذريعة حتى لا يتمادى غيره ويأخذ من السكر ذريعة له .

س– ما الحكم فيمن سب الله تعالى والرسل عليهم السلام والدين والصحابة ؟

الفعل كفر أما الفاعل فينظر إلى حاله إن مكرها

بم تحصل ردة للإنسان :

إما بالقول أو الفعل وقال بعض العلماء أو بالترك .

الفعل :مثل، ترك الصلاة،الطواف بالقبور، رمي القرآن بالقذر،كتابة كلام فيه ردة ،الذبح لغير الله تعالى.

القول :مثل، سب الله ورسوله الكريم، من يرى أن شريعة أخرى مساوية لشريعة الله تعالى أو أفضل منها،تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله تعالى .

تحصل **الردة بالقول** بعدة أمور منها :

١–الشرك بالله تعالى ويقصد به الشرك الأكبر ومن أنواعه محبة غير الله كحب الله تعالى ، دعاء غير الله تعالى، ، النذر لغير الله، الاستغاثة والاستعانة بغير الله، جعل الإنسان بينه وبين الله واسطة .

٢-وتحصل الردة باعتقاد اكتمال دين غير دين الإسلام .

٣-نفور وكره شيء جاء فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به الإنسان ظاهراً .

٤-من لم يكفر المشركين .

٥-الاستهزاء بالمسلمين والسلف الصالح .

٦-معاونة المشركين ضد المسلمين سواء أحب هؤلاء المشركين أم لم يفعل .

٧-اعتقاد الإنسان أن بإمكانه الخروج على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه يمكن أن يستغني عنها.

وكذلك تحصل الردة بالفعال التالية :

١-السجود لصنم .

٢-عمل السحر والكهانة .

٣-الذبح لغير الله .

٤-ارتكاب الحرام واستحلاله .

٥-معاونة المشركين ومظاهرتهم بالأفعال كفر وردة .

وتحصل الردة بالترك من خلال :

١-الإعراض عن الدين فلا يرغب بتعلمه ولا أحكامه .

٢-ترك الصلاة أو أي عبادة جحوداً يرتد بها .

٣-من ترك شيء تكاسلاً اختلفوا فيه وقالوا لو كان مؤمنا حقيقة لتحول الإيمان من القلب للأفعال .

بم تثبت الردة :

تثبت الردة بالإقرار أو الشهادة، فإن أقر على نفسه بأنه يعتقد أن دين غير الإسلام كامل أو أنه مساوي للقانون الوضعي، أو أقر بمناصرة المشركين،وأقر بأنه يكره هذا الدين فلا يتعلمه، فإن أقر بذلك وزالت عنه الموانع فلم يكن مجنونا ولا صبيا وهو مختار غير مكره وليس عنده ثمة شبهه أي أن الأمر واضح في القرآن والسنة فإنه يرتد .

أو يشهد عليه اثنان عدلان فإن شهدوا عليه إما أن ينفي التهمة وذلك بأن يثبت خلاف ما أدعى الشهود،مثال:لو اتهموه بمظاهرة المشركين فإنه يشهد بأن لا إله إلا الله وأنه

محب لله تعالى وللمسلمين، وأن يدفع عن نفسه الشبهة بجهله أو إكراهه أو متأولاً فإنه عليه الإقرار بالشهادتين لأنها دليل دخوله في الإسلام .

حد الردة :

*حد الردة القتل .

*اختلف العلماء في الاستتابة :

الجمهور :ذهبوا إلى أنه يجب الاستتابة .

وذهب غيرهم :الأنه لا يستتاب لكونه خارج عن الدين .

والصحيح أن الاستتابة تجب بسبب موانع الجهل أو الإكراه أو التأويل .

*لا يقبل من الإنسان الإدعاء بالجهل لما هو معلوم من الدين بالضرورة وهو في بلاد المسلمين ،هذا لا يعذر به عند الله وإن كان الإمام يستتيبه إلا إذا كان بعيداً عن بلاد الإسلام أو حديث العهد بالإسلام .

*الإكراه على قسمين :

أ)إكراه ملجئ:وهو الضرر الذي يوصلك إلى حد الموت أو الضرر (تُعذب،تُسجن،تُقتل) .

ب)إكراه غير ملجأ :مثل (التهديد،والسب ،والشتم) ولا تجوز فيه للإنسان الردة .

*التأويل : لا يحكم على الإنسان بالردة إذا كان متأولاً في النصوص التي لها دلالة تحتمل أكثر من معنى .

مدة الاستتابة وعدد مراتها :

مدة الاستتابة ثلاثة أيام في كل يوم مرة إما أن يتراجع أو يقتل .

قبول أنواع من توبة المرتدين :

١)إذا تاب من عند نفسه قبل الوصول للحاكم قبل الله توبته ،وكذلك إذا قدم للسلطان تقبل توبته ، وقالوا الساحر والزنديق لا تقبل لهم توبة في أحكام الدنيا (والزنديق لأنه أتى بفواحش عظيمة وكبيرة بحق الله تعالى،والساحر لأنه أفسد الكثير في الأرض) .

٢)من ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب تقبل توبته وإن وصل للحاكم تقبل توبته ويعزر حتى لا يرجع مرة أخرى إلى مثل هذه الخطيئة .